

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة
بمذ الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة ،
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى كتاب المجلس التصديري للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٢٣ ،
وعلى كتابي رئيس غرفة صناعة الجلود ورئيس غرفة دباغة الجلود المؤرخين في ٢٠٢٣/٩/٢٥ ،
وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٩ .

قرار

المادة الأولى

تضاف البندين الجمركيين (0511999030) ، (411520) إلى البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى
من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويضمن به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صانع

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية
Ministry Of Finance



منشور تصدير رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

إحاطة ب :-

* منشور تصدير رقم (٥) لسنة ٢٠١١ المعلن به القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام و
المذبوغة بحالتها الرطبة ، والمنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى اتباع ما يلي :-

* يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح بعاليه) بشأن " إضافة البندين الجمركيين
(05 11 99 90 30) ، (41 15 20) إلى البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١
وعلى أن يتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣١ تابع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر شحاتة

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاشف

مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

ياسر ممدوح سليمان

رئيس قسم
محمد السيد

الإسكندرية في ٧ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR


TEL / FAX : 034431015

Pc2

ميناء الإسكندرية ، باب (٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع
تلفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠٥



ISO 9001:2000 CERTIFIED



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الأستاذ / الشحات غتورى
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم القرار الوزاري رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ في شأن إضافة البندين الجمركيين (0511999030 ، 411520) الي البنود الجمركية الواردة بالمادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمذبوغة بحالتها الرطبة ، والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم "٢٣١" تابع بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية


د. أماني الوصال

تحريراً في: - ٢٠٢٣ / ٧ / ١
نجلاء حمدي

م.م. للإيادات والإجراءات
المناطقية الجمركية القلاية
ليدتمنا ذلك
م.م. لمعون المصلحة
على صحتكم
١٠



٢٠٢٣/١٠/٢٠



سجل في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بمذ الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة،
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٢،
وعلى كتاب المجلس التصديري للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠٢٣،
وعلى كتابي رئيس غرفة صناعة الجلود ورئيس غرفة دباغة الجلود المؤرخين في ٢٥/٩/٢٠٢٣،
وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٩/١٠/٢٠٢٣.

قرر

المادة الأولى

يضاف البندين الجمركيين (0511999030)، (411520) إلى البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى
من القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ونضمن به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح